



قرار تنظيمي رقم ٢ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة .

وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢/ت تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ المتضمن النظام الداخلي لوزارة الصحة .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعتبر جميع القرارات التنظيمية الصادرة بإحداث مديريات الإدارة المركزية بوزارة الصحة معدلة وفق أحكام النظام الداخلي المعتمد بالقرار التنظيمي رقم ٢/ت تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٧هـ و ٢٥ / ١ / ٢٠١٦م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديريات الصحة
- مديريات الإدارة المركزية .
- الديوان